

# لزمة المرفق العام البلدي

(33)



## شروط وإجراءات إسناد لزمة مرفق عام بلدي ومتابعتها

### الإطار القانوني:

- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت،
- القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،
- أمر عدد 2034 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار اللزمت،
- أمر عدد 316 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمت ومتابعتها،
- أمر عدد 4630 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمت برئاسة الحكومة.

### 1. تعريف اللزمة وأطرافها:

اللزمة عقد تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية لمدة محددة لشخص عمومي أو خاص التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معذات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم رابعة للجماعة المحلية أو إنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز ذلك بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

## 2. مبادئ اللزمة:

- يخضع منح اللزمات إلى المبادئ الأساسية التالية:
- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص،
- شفافية الإجراءات،
- الحياد وموضوعية معايير الاختيار،
- اللجوء إلى المنافسة.
- قواعد الحوكمة الرشيدة، ويأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

## 3. الإجراءات:

### 1.3. الأعمال التحضيرية:

- مصادقة المجلس البلدي على اختيار آلية عقد اللزمة في التصرف في المرافق البلدية بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر إلى إمكانيات البلدية،
- القيام بدراسة جدوى أولية لقابلية إنجاز المشروع في إطار لزمة،
- إحداث لجنة قارة لمشاريع اللزمات من طرف المجلس البلدي، يكون من بين أعضائها وجوبا ممثل عن وزارة المالية وعن الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومراقب المصاريف العمومية.

### 2.3. إجراءات إسناد اللزمة:

- تمنح اللزمات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض مضيق مسبوق بانتقاء أولي أو عن طريق طلب عروض مفتوح بالنسبة إلى اللزمات المتعلقة بالمشاريع الصغرى الخاضعة للإجراءات المبسطة.
- يمكن منح اللزمات عن طريق الاستشارة أو التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية، وهي:
- إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة،
- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام،
- في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي،
- إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع.

#### ■ طلب العروض المضيق المسبوق بانتقاء أولي: ويتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دعوة عامة ومفتوحة للتشريع طبقا لنظام الانتقاء الأولي.
- المرحلة الثانية: دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم طبقا لنظام طلب العروض المضيق.

#### ■ طلب العروض المفتوح:

- يتم الإعلان عن طلب العروض ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بواسطة الصحافة، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية:
- موضوع اللزمة،
- المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الوثائق المكونة لملف طلب العروض وثنمها عند الاقتضاء،
- المكان والتاريخ الأقصى لتقديم العروض،
- معايير الاختيار،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين،
- عند الاقتضاء مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح الظروف الفنية.

#### ■ الاستشارة والتفاوض المباشر:

- يتكون العرض من: الملف الإداري، العرض الفني، العرض المالي. يبين نظام طلب العروض خاصة:
- شروط المشاركة في طلب العروض،
- كيفية اطلاع العارضين على المعلومات والمعطيات والحصول على الوثائق الخاصة

بالمشروع موضوع اللزمة وكيفية طلب الاستفسارات والتوضيحات من قبل العارضين،  
 ○ كيفية تقديم العارضين لتعليقاتهم وملاحظاتهم حول مشاريع الوثائق التعاقدية الخاصة  
 باللزمة ومقترحات تعديلها وطريقة إبلاغها لمانح اللزمة وإجابة هذا الأخير عنها،  
 ○ محتوى العروض الفنية والمالية والضمانات الوقتية المطلوبة والوثائق التي يتعين  
 تقديمها ومنها خاصة:

- رسالة تعهد للالتزام باحترام مقتضيات نظام طلب العروض وخاصة منها ما يتعلق  
 بالمساهمات في رأس مال صاحب اللزمة وتركيبته،
- مشروع العقد التأسيسي لشركة المشروع التي سيتم إحداثها لتنفيذ عقد اللزمة،
- نسخة من اتفاق المساهمين بخصوص المساهمة في رأس مال شركة المشروع،
- نسخة من نظام طلب العروض ومن الوثيقة المتضمنة للإجابة على استفسارات وملاحظات  
 العارضين ومن الوثائق التعاقدية الخاصة باللزمة المعنية مؤشرا على جميع صفحاتها  
 وممضاة من قبل العارضين،
- تصريح على الشرف بأن العارض ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية،
- شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة إلى المترشحين المقيمين،
- تصريح العارض بالتعهد بسرية المعلومات والمعطيات الخاصة بالمشروع موضوع اللزمة  
 وبفظها وعدم إفشائها.
- كيفية تقييم وتحليل العروض وترتيبها،
- تحديد الحالات التي يمكن فيها رفض العروض،
- الإجراءات والتاريخ الأقصى لتقديم العروض والمدة التي يبقى فيها العارضون ملزمين  
 بعروضهم،
- كيفية الإعلان عن اختيار المستلزم الوقتي وإمضاء عقد اللزمة.

يتم تحديد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب أهمية وحجم اللزمة.  
 تتولى اللجنة القارة للزمات إعداد تقرير نهائي لفرز العروض الفنية والمالية يتضمن تفاصيل ونتائج  
 أعمالها وبيّن مراحل وصيغ الفرز وترتيب العروض ومقترحاتها، يعرض على رئيس البلدية الذي يتولى  
 إعداد تقرير في الغرض يحيله مرفقا بالتقرير النهائي للجنة على وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة  
 للدرس وإبداء الرأي حول اختيار صاحب اللزمة.  
 منح اللزمات بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية، وهي:  
 - إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة،  
 - لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام،  
 - في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي،  
 - إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص  
 باستغلاله حامل براءة اختراع.  
 يتعين على البلدية، إعداد تقرير معلل لشرح أسباب اختيار إحدى هذه الصيغ وقائمة في المشاركين  
 المحتملين واستشارتهم أو المشارك المحتمل المزمع التفاوض معه مباشرة، ويعرض على وحدة  
 متابعة اللزمات.

#### 4. الاقتراحات التلقائية:

لكل شخص يعترم اقتراح إنجاز مشروع واستغلاله أو ممارسة نشاط معين في إطار لزمة أن يعرض على  
 البلدية ملفا يتضمن وصفا لمكونات المشروع أو النشاط المذكور ودراسة جدوى من النواحي الفنية  
 والبيئية والاقتصادية والمالية، تتولى البلدية النظر في إمكانية إنجاز المشروع أو ممارسة النشاط موضوع  
 هذا العرض في إطار لزمة خاصة من النواحي القانونية والاقتصادية والفنية مع مراعاة المبادئ الأساسية  
 لإسناد اللزمة.

لا يصبح عقد اللزمة ساري المفعول إلا بعد مصادقة المجلس البلدي وإمضائه من طرف رئيس البلدية  
 ويجب أن يحال مشروع العقد على أعضاء المجلس خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ جلسة المجلس.